بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

واخير بيته اشهر من ان تذكر قال الامام الشافعي وغيره طلب العلم افضل
من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم انتهى والاحاديث
في فضل طلب العلم كثيرة مشهورة ففي الصحيحين من رواية ابن مسعود
رضي الله عنه لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على
هلكته في الخير ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس
وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله وان
هذا العلم اي وعلما بان هذا العلم اشار بهذا الكلام الى ما رواه الحاكم
وغيره من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا
الفرايض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان هذا العلم سيقبض
وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان احدا يفصل
بينهما صححه الحاكم وغيره وحسنه المتاخرون وروى ابن ماجه
بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها من دينكم وانها نصف
العلم وانه اول علم ينزع من امتي وقوله لا يكاد يوجد اي يقرب من
عدم الوجدان لان كاد من افعال المقاربة وظواهر الاحاديث شاهدة
بانه يفقد حقيقة قال وانه زيد اخص لامحاله
بما حباه خاتم الرساله من قوله في فضله حين بما
افد ضلكم زيد وناهيك بها فكان اولي باتباع التابعي
لاسيما وقد نحاه الشافعي اقول وان زيدا معطوف ايضا
على قوله بان هذا العلم اي ونسئل الله الاعانة على ما قصدناه
من الاظهار والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه لاجل علمنا
بان العلم خير ما سعي اليه الانسان ولعلمنا بان هذا العلم هو
علم الفرايض مخصوص بانه اول علم يفقد في الارض ولعلمنا بان
زيدا رضي الله عنه خصه من بين الصحابة رضي الله عنهم بانبهنا
عليه النبي صلى الله عليه وسلم من فضله وعلمه وانه افضل من غيره في

الفرايض

الفرايض من قوله افد ضلكم زيد وناهيك بهذه الشهادة له من
سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم وناهيك بمعنى حسبك
وتاويلها بانها غاية تنتهي اليك عن ان تطلب غيرها قاله في الجمل
فكان السيد زيد بن ثابت رضي الله عنه اولي بان يتبعه التابعون
ويقلده المقلدون في الفرايض لاسيما وقد نحاه الشافعي اي حال
الي قوله موافقة في الاجتهاد ولم يتبعه مقلده من غير نظر
واجتهاد بل بعد النظر حتى انه يختلف قوله حيث اختلف زيد
رضي الله عنه قال فيما لا غ فيه القول عن ايجاز
مبراء عن وصمة الالغاز اقول هاك اسم فعل بمعنى خذ
والكاف فيه للخطاب والايجاز تقليل اللفظ والوصمة واحد الوصم
وهو اسم جنس جمعي بمعنى العيب الخفي والالغاز جمع لغز وهو
الامر الخفي ومعنى البيت فخذ القول في الفرايض قولا قليلا واضحا
كثير المعنى مبراء عن عيب الالغاز اي عن العيب الخفي باب
اسباب الميراث اقول الاسباب جمع سبب وهو في اللغة
ما يتوصل به الى غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم لذاته والناظم رحمه الله تعالى لم يترجم في
هذه الارجوزة شيأ واغنا ترجمها الناس وبوبوها فكان ينبغي
لمن بوبها ان يقول باب اسباب الميراث وموانعه قال
اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثه
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للموارث سبب
اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة كل واحد منها يفيد
صاحبه وهو المتصف به الوراثة حالم يمنعه مانع وهي النكاح
وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج الزوجة او الزوجات
والولاء وهو بفتح الواو والمد وهو عصوبة سببها نعمة المعتق
على الرقيق ويرث به المعتق ذكرا كان او انثى عصبة المعتق

المتعصبون بانفسهم والنسب وهو القرابة ويرث بهما الابوان ومن ادلي بهما
والاولاد ومن ادلي بهم وقوله الوارث المراد به هنا الادميون والوارث في
الاصل الخلق وقوله ما بعد هذا للموارث سبب اي ليس بعد هذه
الاسباب الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه عندنا لان بيت
المال وان كان سببا رابعا على الاصح في اصل مذهبنا فقد اطبق المتاخرون
على اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراقة وهو من المتقدمين
عن علماء الامصار انتهى وقد ايسنا من انتظامه الى ان ينزل عيسى
ابن مريم عليه الصلاة والسلام فلذلك نفاه الناظم فقال ما بعده ونفى قال

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

اقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق سببه ثلاثة
علل فاذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع ارثه وتسمى موانع
الارث المانع الاول الرق فلا يرث الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا
او مبعضا او معلقا عتقه بصفة او موصى بعتقه او ام ولد لان
موجب الارث الحرية الكاملة ولم توجد ولا يورث ايضا لانه لا مال له
الا المبعض فانه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر ويكون جميعه
لورثته على الاصح وهذا القسم خارج عن عبارة الناظم لان الوارث
فيه ليس برقيق المانع الثاني القتل فلا يرث القاتل مقتوله عمدا او
خطاء بحق او غيره او حكم بقتله او شهد عليه بما يوجب القتل او زكي
من شهد عليه والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من
تركة المقتول شيء صححه ابن عبد البر وغيره ويرث المقتول قاتله
بالاخلاف كما اذا جرح الولد اباه جرحا يفضي الى الموت ثم مات الولد الجارح
قبل ابيه المجروح فان الاب يرث القاتل قطعا وهذا خارج عن عبارة
الناظم لانه ليس قاتلا والمانع الثالث اختلاف الدين بالاسلام والكفر
فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر يرث المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما

ودخل القسمان في عبارة الناظم لان اختلاف الدين حاصل فيهما وتوارث
الكفار بعضهم من بعض لان الكفر كله ملة واحدة في الارث باب
الوارثين اي الوارثين بالاسباب الثلاثة السابقة وهي النكاح
والولاء والنسب قال رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه

والوارثون من الرجال عشره اسماؤهم معروفة مشتهره
الابن وابن الابن مهما ينزلا والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا قد انزل الله به القرانا
وابن الاخ المدلي اليه بالاب فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هو لاء

اقول الوارثون بالاجماع على ارثهم من الذكور عشرة وهم الابن وابن
الابن وان نزل والاب والجد وان علا والاخ سواء كان شقيقا او لاب
او لام فان القران العظيم نزل بتوريثهم مطلقا وان اختلف القدر
المورث باختلاف جهاتهم وابن الاخ المدلي الى الميت بالاب مع
الام او بالاب وحده والعم من الاب والام او من الاب وحده وابن
العم من الاب سواء كان من الاب مع الام او من الاب وحده والزوج
والمعتق والمراد بالمعتق من له الولاء من المعتق وعصبته وهذه
طريقة الاختصار في عددهم وطريقة البسط بعدونهم خمسة عشر
الابن وابنه والاب وابوه والاخ من الاب والام والاخ من الام والاخ
من الاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من الاب والعم الشقيق والعم
من الاب وابن العم الشقيق وابن العم من الاب والزوج والولاء قال

والوارثات من النساء سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشفقه وزوجة وجدة ومعتقه
والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت

اقول الوارثات المجمع علي توريثهن من النساء سبع لم يرد من الكتاب والامن
السنة توريث غيرهن وهن البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام
والزوجة والجدة علي تفصيل فيها والمعتقة والاخت من اي الجهات كانت
شقيقة او لاب او لام ووصف الام بكونها مشفقة لايخفى مافيه من
المناسبة وتوطئة لقوله ومعتقة لاجل القافية وقوله عدتهن
باثنا اي ظهرت وهذا اطريق الاختصار وعدتهن بطريق البسط
عشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب
والاخت الشقيقة والاخت للام والاخت للاب والزوجة والمعتقة

باب الفروض المقدرة

اقول الفروض جمع فرض وهو لغة
القطع والتقدير والبيان وفي الاصطلاح جزء مقدر من التركة قال

واعلم بان الارث نوعان هما ... فرض وتعصيب علي ماقسما
فالفرض في نص الكتاب ستة ... لافرض في الارث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع ... والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام ... فاحفظ فكل حافظ امام

اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب لاثالث لهما
فالفرض في نص الكتاب ستة لاسابع لها في القرآن العظيم والبت القطع
والفروض الستة هي النصف والربع ونصف الربع وهو الثمن والثلثان
والثلث والسدس وكلها بنص الشرع اي القرآن العظيم نعم لفرض سابع
ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد في بعض احواله مع الاخوة ولما
فرغ من بيان الفروض شرع في بيان مستحقيها فقال

فالنصف فرض خمسة افراد ... الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت ... والاخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الاخت التي من الاب ... عند انفرادهن عن معصب

اقول هذا شروع في ذكر من يستحق الفروض فالنصف فرض خمسة

منفردين

منفردين وهم الزوج عند انفراده عن الولد وولد الابن سواء كان ذكرا
او انثى من الزوج او من غيره وفرض البنت الواحدة وبنت الابن عند
فقد البنت والاخت الشقيقة والاخت من الاب عند فقد الشقيقة وانما
ترث كل واحدة من هذه الاربع النصف عند انفرادها عن يعصبها من
الذكور وقوله افراد راجع الي الخمسة والزوج لايكون الا واحدا واما
الاربع الباقيات فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف الا اذا كانت
منفردة عمن يساويها من الاناث فلو تعددن فرض للمتعددات الثلثان
كما سيأتي ويشترط ايضا انفرادهن عن معصب لانه اذا كان مع الواحدة
منهن من يعصبها ورث معه بالتعصيب لا بالفرض كما سيأتي
وكل ذلك بالاجماع لقوله تعالي ولكم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد وقوله تعالي وان كانت واحدة فلها النصف وقوله تعالي
وله اخت فلها نصف ماترك واجمعوا علي ان ولد الابن ذكرا كان او
انثى قائم مقام الولد في الارث والحجب والتعصيب الذكر كالذكر والانثى
كالانثى وعلي ان المراد بقوله تعالي وله اخت فلها نصف ماترك الاخت
من الابوين والاخت من الاب دون الاخت من الام قال باب اصحاب الربع

والربع فرض الزوج ان كان معه ... من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة او الكثرا ... مع عدم الاولاد فيما قدرا
وذكر اولاد البنين يعتمد ... حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

اقول الربع فرض اثنين من اصناف الورثة فرض الزوج ان كان معه
ولد من الزوجة او ولد ابن لها سواء كان ولدها من الزوج او من غيره
وفرض الزوجة او الزوجات اذا كن متعددات مع عدم ولد الزوج او ولد
ابنه سواء كان منها او من غيرها كل ذلك بالاجماع لقوله تعالي فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالي ولهن الربع مما تركتم ان لم
يكن لكم ولد وقول الناظم والربع اي اخا الابيات اي للزوج الربع ان كان

ذكورية ولا شيء له بتقدير انوثته لان بنت الاخ ساقطة فيكون
الباقي للعم فلا يعطى الخنثى ولا العم شيأ ويوقف النصف الباقي
بينهما ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه او انثى اخذه العم قال

واحكم على المفقود حكم الخنثى ذكرا كان هذا او انثى

اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود بان غاب او اسر عن
وطنه وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدري هو حي او ميت فاحكم
على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى وهو ان يقسم
المال على الحاضرين الاقل المتيقن وذلك بان تقدر حياته وتنظر
فيما وتقدر موته وتنظر فيه فمتى اختلف نصيبه بموت المفقود
او حياته اعطي اقل النصيبين ومتى لا يختلف نصيبه بعطاه
فى الحال كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيأ ولا يعطى
لورثة المفقود شيء لاحتمال حياته عملا باليقين في الكل ويوقف
الباقي الى ان يظهر حاله او يحكم قاضي بموته اجتهادا فينزل وقت
حكمه منزلة موته مثاله مات وخلف ابنين احدهما مفقود فللابن
الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود ويوقف النصف الآخر ولو
خلفت زوجا واما واخوين لابوين او لاب اولام احدهما مفقود
فللزوج النصف كاملا وللام السدس لاحتمال حياة المفقود وللاخ
الحاضر السدس سواء كان شقيقا او لاب اولام لعدم اختلاف نصيب
الزوج ونصيب الاخ ويوقف السدس على الباقي فان ظهر المفقود
حيا فهو له او ميتا فللام قال وهكذا احكم ذوات الحمل

فابنه على اليقين والاقل

اقول وهكذا احكم صاحبات الحمل وهن
النساء الحوامل فان مملوكي حكمه حكم المفقود فيوقف نصيب الحمل
حتى يظهر حاله بانفصاله حيا او ميتا او عدم انفصاله فيعامل باقي
الورثة بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته وذكورته
وانوثته وافراده وتعدده فيعطى كل واحد من الورثة اليقين ويوقف

الباقي

الباقي اي ظهور حال الحمل مثاله خلف زوجة حاملا فلها بتقدير عدم
الحمل وانفصاله ميتا الربع ولها بتقدير انفصاله حيا كيف كان الثمن
فتعطاه ويوقف الباقي فان ظهر الحمل ذكرا او ذكورا او انا كان الموقوف
كله له او بينهم على عدد رؤسهم ان تحمضوا كلهم ذكورا والا فللذكر مثل
حظ الانثيين وان ظهر انثى واحدة فلها النصف او انثيين فاكثر
فلهما او لهن الثلثان والباقي لبيت المال المنتظر او يرد عليهن
وهذا كله بشرط ان ينفصل الحمل كله حيا حياة مستقرة فلو ظهر
ان الحمل او ظهر ميتا او انفصل بعضه وهو حي فمات قبل تمام
انفصاله او انفصل كله حيا حياة غير مستقرة لم يرث شيأ في جميع
هذه الصور ووجوده كعدمه فيكمل للزوجة الربع ويكون الباقي
في هذه الصورة لبيت المال المنتظر او لذوي الارحام ولو خلف زوجة
حاملا وابوين فالاضر في حقهم كون الحمل عدة من الاناث حتى يدخل
عليهم العول فتنقص فروضهم بسببه لان مسئلتهم تعول من
اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فتعطى الزوجة والابوان
فروضهم عائلة ويوقف الباقي وهو ستة عشر سهما الى ظهور
حال الحمل

باب ميراث الغرقى

اقول كان ينبغي للمبوب له ان يقول
الغرقى ونحوهم لانه ذكر حكم الغرقى والهدمى والحرقى قال

وان بيت قوم بهدم او غرق او حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق فلا توارث ان هلكوا معا او
وهم كانهم اجانب فهكذا القول السديد الصائب

اقول اذا مات متوارثان فاكثر بهدم او بغرق او بحرق او في
معركة قتال او في بلاد غربة ولم يعلم حال عين السابق منهما او
منهم بان علم ان احدهما او احدهم سبق لا بعينه منهما او لم يعلم
سبق ولا معية او علمت المعية فلا توارث واحد منهما من الآخر
ومن الآخرين بل اجعلهم كلهم كالاجانب فيرث كل واحد منهم باقي

وزيته لان شرط الارث تحقق حياة الوارث وموت المورث ولم يوجد
الشرط فلو مات اخوان شقيقان او لاب بغرق او تحت هدم ولم
يعلم السابق منهما وترك احدهما زوجة وبنتا وترك الاخر بنتين
وتركا عما فلا يرث احد الاخوين من الاخر شيا بل تقسم تركة الاول
للزوجة الثمن ولبنته النصف ولعمه الباقي وتقسم تركة الثاني
لبنتيه الثلثان ولعمه الباقي مسئلة زوج وزوجة وثلاثة بنين
لهما غرق الخمسة جميعا او ماتوا معا ولم يعلم السابق وترك كل منهم
مالا وللزوج زوجة اخرى وابنا منها وللزوجة الغريقة ابن من
غيره فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الاولاد شيا من الاخوين
بل مال الزوج كمنه لزوجته الحية وباقيه لابنه منها ومال
الزوجة الغريقة لولدها من غيره ومال كل واحد من البنين
الثلاثة بسدسه لاخيه لامه وهو ولد الزوجة الغريقة من غير
ابيهم الغريق وباقي مالهم لاخيهم من ابيهم وقوله ولم يكن
يعلم حال السابق ايهم يعلم عين السابق ولذلك يوجد في بعض
النسخ وخرج به ما اذا علم عينه واستمر عليه او نسي فانه يرث
من مات بعده في الصورتين فيعطى لورثة من مات بعده نصيب
مورثهم من السابق في الصورة الاولى ويوقف المال كله في الصورة
الثانية التي تذكر عين السابق لانه غير ما قيس من تذكره
وقوله قوم يشمل الرجال والنساء وهو اسم جمع لا واحد له من
لفظه والقوم في الاصل الرجال دون النساء قاله جماعات لقوله تعالى
لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من
نساء عسى ان يكن خيرا منهن لقول زهير وما ادري
ولست احال ادري او اقوم آل حصن ام نساء
وقالوا ما دخل النساء في سبيل التبع لان قوم كل شيء
رجال ونساء وقال جماعة من اهل اللغة القوم يشمل الرجال

والنساء وهو ما اراده الناظم والهدم بالدال الساكنة الفعل وبفتح
الدال اسم للبناء المهدوم والحرق بكسر الحاء المهملة وبفتح الراء
النار والذاهب الذاهب يقال زهقت روحه اذا خرجت اي ذهبت
وقوله فهذا كله القول السديد الصائب حشو قال

فالحمد لله علي التمام محمد الكثير ائتم في الدوام
نسأله العفو عن التقصير وخير ما نرجوه في المصير
وغفر جا كان من الذنوب وستر ما شان من العيوب

اقول لما ختم ارجوزته بحمد الله سبحانه وتعالى على اكمالها كما
افتتحها بالحمد وقوله تم بالتاء فيه من التمام وفي بعض النسخ
والدوام البقاء اي حمدا كثيرا دائما مستمرا ثم سأل الله الكريم
سبحانه وتعالى العفو عن التقصير في الامور وان يستره في الاخرة
وان يغفر له ما يوجد من الذنوب وان يستر ما قبح من العيوب
والعفو هو ترك المؤاخذة صفحا وكرما والتقصير التواني
في الامور والستر التغطية والامل الرجاء والمصير المرجع والمراد
به هنا يوم القيامة يوم يرجع فيه الى الله تعالى والغفر
الستر والذنوب جمع ذنب وهو الجرم بضم الجيم وقوله شان
من الشين وهو القبح والعيوب جمع عيب والله تعالى يتقبل
ذلك منه بمنه وكرمه قال رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه

وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب واله الغر ذوي المناقب
وصحبه الافاضل الاخيار الصفوة الاماجد الابرار

اقول لما ختم كتابه بالصلاة والتسليم بعد حمد الله تعالى كما
فعل في ابتداء الكتاب رجاء قبول ما بينهما والمصطفى هنا الصفوة
وهي الخلاصة والكريم بفتح الكاف على الافصح ويجوز كسرها
وهو نقيض اللئيم والانام الخلق والعاقب الذي لا نبي بعده

قال عليه الصلاة والسلام انا العاقب فلا نبي بعدي والده بنو
هاشم وبنو المطلب كما قدمناه اول الكتاب والغر بضم
الغين المعجمة الاشراف والاماجد بالجيم جمع ماجد
وهو الكامل بالشرف والكرم هو الصفة
المحمودة وقد كمل هذا الشرح المبارك
واسئل الله ان ينفع به قارئه
ومطالعه والناظر فيه
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
وسلم

نهاية المخطوطة